Belady
An island for humanity
عن الأطفال
المصريّين في السّجون
٢٠ نوفمبر ٢٠٢١ اليوم العالمي للطّفل

عن الأطفال المصريّين في السّجون

٢٠ نوفمبر ٢٠٢١ اليوم العالمي للطّفل

بلادي : جزيرة الإنسانيّة -- منظمة حقوقية تدعم الأطفال في مصر منذ ٢٠١٧

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسيّة للعنف والظّلم من خلال توثيق إنتهاكات النّظام المصريّ ضد الأطفال وتوعية المجتمع الوطني والدّولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضّغط والمناصرة من أجل تعديل التّشريعات التي تقنّن الإنتهاكات مع مناشدة السّلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريّات. توفّر بلادي سبل الحماية والدّعم القانوني والنّفسي للأطفال المصريّين/ات المعتقلين/ات على خلفيّة قضايا سياسيّة.

ملخّص

في إطار اليوم العالمي للطّفل (٢٠ نوفمبر)، تنشر بلادي بحثًا تحليليّا لمعطيات ١٢٧٤ طفلاً/ةً تم إعتقالهم/هن وأو سجنهم/هن على مدى تسع سنوات (٢٠١٣ ـ ٢٠٢١). وهو مناسبة للتّفكير في وضعيّة الطّفل/ة المصريّ/ة بصفة عامّة والطّفل/ة المصريّ/ة المعتقل/ة والسّجين/ة بصفة خاصّة سواء أثناء مرحلة القبض أو المحاكمة أو السّجن. كما شمل البحث تذكيراً بأهداف اليوم العالميّ للطّفل وتوجّه الجهد الدّولي لتوفير بيئة سليمة للطّفل/ة عبر العالم إضافة للإطار القانونيّ المصريّ لحقوق الطّفل/ة. وتطرّق للوضعيّة الهشّة للطّفل/ة السّجين/ة سياسيًّا وما يتعرّض له من إنتهاكات لإنسانيّته/ها. وأخيرا عرضنا مجموعة من التّوصيّات من أجل تحسين ظروف هؤلاء الأطفال وحمايتهم/هن وإعادة إدماجهم/هن داخل المجتمع المصريّ.

مقدمة

سنة ١٩٤٥، تم إعلان اليوم العالمي للطّفل باعتباره مناسبة عالمية يُحتفل بها كلّ ٢٠ نوفمبر لتعزيز التّرابط الدّولي وإذكاء الوعي بين أطفال العالم وتحسين رفاههم/هن ومزيد العمل الجماعي من أجل حقوقهم/هن. يتيح هذا اليوم لكل منّا نقطة وثب ملهمة للدّفاع عن حقوق الطّفل/ة وتعزيزها والإحتفال بها، وترجمتها لأفعال لبناء عالم أفضل للأطفال.

وللإشارة، عرّف القانون الدّولي الطّفل في المادّة الأولى من إتّفاقيّة حقوق الطّفل لسنة ١٩٨٩ كالتّالي "يعني الطّفل كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١].

أمّا بالنّسبة للإطار التّشريعي المصريّ، فقد نصّت المّادة الثّانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخّاص بإصدار قانون الطّفل والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أّنه يقصد بالطّفل كلّ من لم يتجاوز سنّه/ها الثّامنة عشرة سنة كاملة[٢].

تستغّل بلادي هذا اليوم لتسليط الضّوء على الوضعيّة الهشّة للطّفل/ة المصري/ة خاصّة وسط المناخ المغلق الذي خلقه النّظام المصري الحالي للحدّ من الحريّات ومعاقبة كل من يحاول التّعبير عن رأيه/ها - بما في ذلك الأطفال - إضافة لإلقاء نظرة عن كثب على مدى تطبيق قانون الطّفل والمعاهدات الدّولية التي تلتزم بتطبيقها الدّولة المصريّة وتراخي أجهزة حماية الطّفولة حول ما يحدث من إنتهاكات في حقّ الأطفال داخل السّجون ودور الرّعاية.

منهجيّة البحث

يرتكز هذا البحث على تحليل الأساليب المعتمدة من قبل النّظام المصري لإعتقال الأطفال عن طريق قانون الجرائم والعقوبات المعتمدة خاصة في الجرائم السّياسيّة. وإعتمدت بلادي على تحليل المعطيات الخاصّة ب١٢٧٤ طفل/ة تم إيقافه/ها و/أو سجنه/ها على ذمّة قضايا سياسيّة منذ مارس ٢٠١٣ حتى يوليو ٢٠٢١ (تاريخ القبض).

١ إتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة الدورة الرابعة والأربعون

٢ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصّ بإصدار قانون الطّفل والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادّة الثّانية

تـم جمـع هـذه المعطيـات عـلى مـدى ٥ سـنوات اسـتخدمت فيهـا بـلادي عـدة أدوات منهـا المقابـلات المبـاشرة الشّـبه منظمـة أو مـن خـلال الوحـدة القانونيّـة في بـلادي إضافـة لرصـد مصـادر ثانويّـة غـير مبـاشرة كمتابعـة المواقـع الصحفيّـة والإخباريّـة ومواقـع التّواصـل الإجتماعـي ومتابعـات منظّـمات المجتمـع المـدني والبيانـات الرصديّـة.

وفي تحليل أنواع العنف الذّي مورس على هؤلاء الأطفال، اعتمدت بلادي التّصنيف الآتي:

- **العنف الجسدي:** شمـل أنـواع الإعتـداء علـى جسـد الطّفـل/ة المعتقـل/ة أو السّجيـن/ة بالضّـرب أو الـرّكل أو الصّفـع أو الصّعـق بالكهربـاء وإطفـاء السّـجائر عـلى أجـزاء مـن الجسـد إضافـة إلى أسـاليب أخـرى مـن سـوء المعاملـة والتّعذيـب مثـل منـع الملابـس عنهم/هـن وإحتجازهم/هـن في ظـروف غـير غـير آدميـة مثـل الزّنازيـن المليئـة بالحـشرات والتّدخـين وعديمـة الإضـاءة والتهوئـة.
- **العنـف الجنـسي:** الإعتـداء باللّمـس عـلى أماكـن حميمـة في جسـد المعتقـل/ة أو السّـجين/ة والتحـرّش اللّفظـي والتّهديـد بالإغتصـاب وخلـع الملابـس وكشـف العذريّـة القـسري.
العنـف الإجتماعـي: عـزل الطّفـل/ة المعتقـل/ة أو السّـجين/ة عـن المجتمـع السّـجني المصغّـر أو عـن المجتمـع الخارجـي.
- **العنـف النّفـسي:** التّعـدي عـلى الطّفـل المعتقـل/ة أو السّـجين/ة بالأفعـال أو الألفـاظ التـي تسـئ إليه/هـا نفسـيّا كالسّـب وتوجيـه الشّـتائم والإجبـار عـلى الإسـتماع لتعذيـب شـخص آخـر والتّهديـد بتعذيـب أفـراد مـن الأسرة.
- **العنـف السّـياسي والمؤسّسـاتي:** تعـرّض الطّفـل المعتقـل/ة أو السّـجين/ة للعنـف مـن قبـل السّـلط ومؤسّسـات الدّولـة. ويشـمل عديـد الممارسـات الّتـي تجعـل الولـوج إلى الحقـوق صعبـا وفي بعـض الأحيـان مسـتحيلا كالإخفـاء القـسري والمحاكـمات العسـكريّة للأطفـال والإجبـار عـلى تصويـر فيديـو للإعـتراف بتهـم لم يرتكبوها/نهـا إضافـة لحرمانهم/هـن مـن متابعـة الدّراسـة أو إجـراء الإمتحانـات.

قامـت بـلادي بتقييـم جـودة ودقّـة المعطيـات التّـي تـمّ جمعهـا باسـتعمال تقنيـة التّدقيـق الثّـلاثي أثنـاء حفـظ المعطيـات وعـدّة نقـاط تقييميّـة أثنـاء إدخـال البيانـات وترميزهـا وتحليلهـا عـن طريـق البرمجيّـة الإحصـائيّ SPSS.[٣] تـم تحليـل خصائـص الأطفـال عـن طريـق الإحصـاءات الوصفيّـة وتحليـل المتغـيّرات النّوعيّـة والكميّـة والعلاقـة بينهـا مسـتعملين الإختبـارات الملائمـة كـما تقتـضي العلـوم الاحصائيّـة الإجتماعيّـة
(Khi-2 test, Fisher Exact Test, t-student test, ANOVA test) مع دلالة إحصائية للقيمة[٤] P<0.05.

٣ Statistical Package for Social Sciences software, Version 25 (SPSS, Inc, USA)
٤ أقل من المستوى الدّلالي (0.05)، نستنتج أن العلاقة ذات دلالة إحصائية وأن هناك علاقة خطية بين المتغيرين P إذا كانت القيمة الإحصائية

النّتائج

أوّلا، الطّفل/ة السّجين/ة والمعتقل/ة على خلفيّة سياسيّة، نظرة عن قرب

بلـغ مجمـوع الأطفـال الذيـن تـم إعتقالهم/هـن و/أو سـجنهم/هن منـذ مـارس ٢٠١٣ إلى يوليـو ٢٠٢١، ١٢٧٤ طفـل/ة. وتوزّعـت سـنوات القبـض كـما يـبرز الرّسـم البيـاني التّـالي.

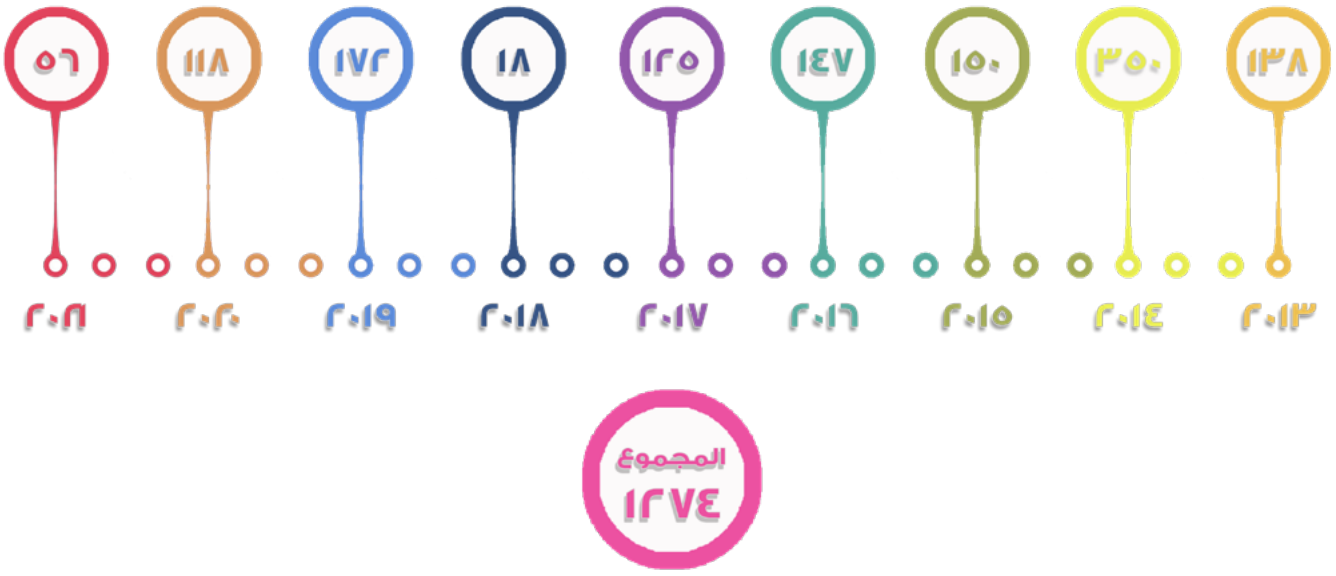

وقـد نالـت سـنة ٢٠١٤ المعـدّل الأعـلى للقبـض حيـث تـمّ حبـس ٣٥٠ طفـلا/ة بسـبب الأحـداث التـي اندلعـت في الذّكـرى الثّالثـة لثـورة ٢٥ ينايـر. تلتهـا سـنة ٢٠١٩ تزامنـا مـع تحـرّكات ٢٠ سـبتمبر التـي طالبـت بعـزل رئيـس الجمهوريّـة وإسـقاط النّظـام ثـم سـنة ٢٠١٥ بسـبب شـنّ حمـلات إعتقـال ومداهـمات أمنيّـة مكثّفـة ضـدّ الإخـوان وعائلاتهم/هـن. ومثّـل الأطفـال الذّكـور الأغلبيّـة بنسـبة ٨٩,٢٪ (١٢٧٤/١١٣٦) مقابـل ١٠,٨٪ فتيـات (١٢٧٤/١٣٨).

ثانيا، الفئات العمريّة

تراوحـت أعـمار الأطفـال المعتقلـين/ات و/أو السّـجناء/ات مـن شـهر واحـد إلى ١٨ سـنة. وشـكّلت الفئـة العمريّـة (مـن ١٣ لـ١٨ سـنة) الأغلبيـة ٩٦٩/٩٤٨ (٩٧,٨٪)، تليهـا الفئـة العمريّـة (مـن ١٠ لـ١٢ سـنة) ب ٩٦٩/١٣ (١,٣٪). وطـال القبـض جميـع الفئـات العمريّـة للأطفـال إذ يتّـم القبـض أيضـا عـلى الأطفـال (مـن ٤ لـ٩ سـنوات) ٩٦٩/٣ (٠,٣٪)، والرّضـع (مـن شـهر لـ٣ سـنوات) ٩٦٩/٥ (٠,٥٪). ويمثّـل القبـض عـلى هاتـين الفئتـين الأخيرتـين غالبـا وسـيلة لإجبـار أحـد الوالديـن المفتّـش عنه/هـا عـلى تسـليم نفسـه/ها أو ضمـن مايعـرف بحمـلات القبـض عـلى عائـلات بأكملهـا.

ثالثا، تهم بالجملة لا تتماشى مع أعمار الأطفال

من خلال تحليل قضايا الأطفال، تبيّنت بلادي كيف يحاصر النّظام الأطفال عبر مجموعة من الإتّهامات الجائرة التي غالبا ما تتلخّص في التّظاهر، قطع الطّرق، الإنضمام إلى جماعة محظورة، إدارة صفحة إلكترونية ونشر أخبار كاذبة، التّعدي على قوات الأمن، إستخدام القوّة والعنف وإتلاف منشآت عامّة وخاصّة وتهم أخلاقيّة مثل ماعرف بقضيّة فتيات التيك توك . ويمكن تصنيف الاتّهامات كما يبرز الرّسم البياني التّالي.

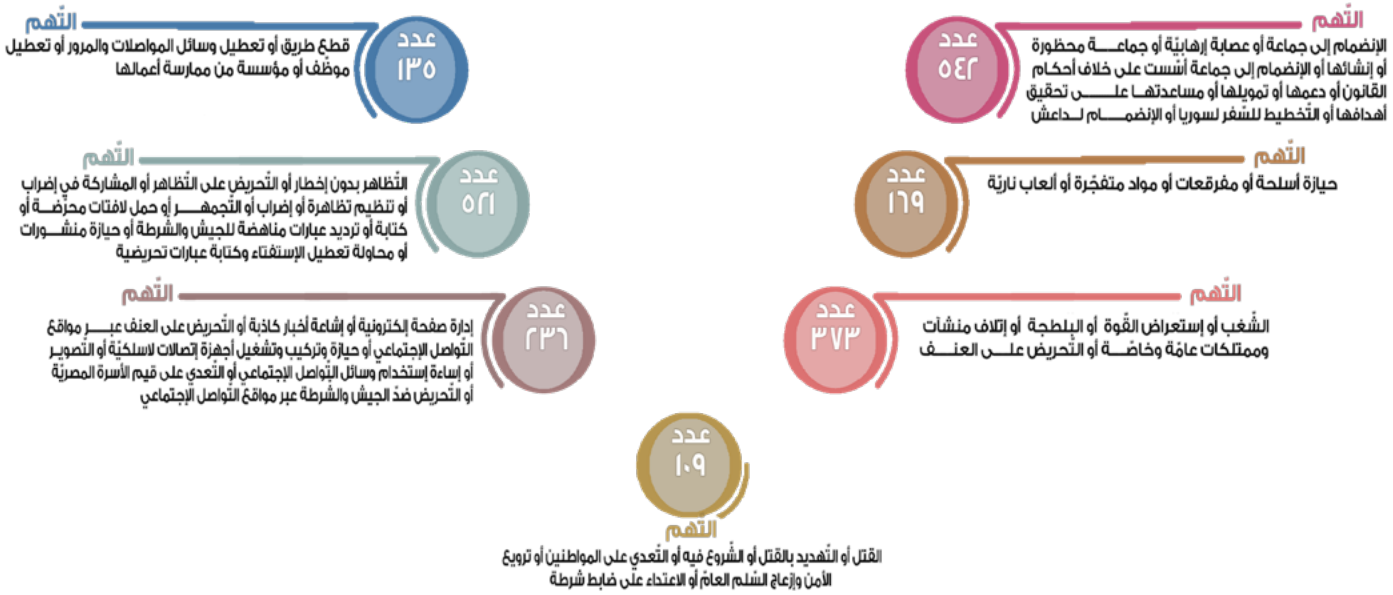

إذن لم يتوانَ النّظام المصري عن تكديس التّهم جزافا حتّى ضدّ الأطفال ! فنجد أن المعدّل في القضيّة الواحدة يبلغ ٣ تهم. إذ يتراوح عدد التّهم في القضيّة الواحدة بين تهمة واحدة لسبع تهم. وممّا يدعو للدهشة أن بعض التّهم المصاغة هي في الأصل حقوق على سبيل المثال تهم التّجمهر والتّظاهر والإضراب.

رابعا، ظروف القبض

طالت حالات القبض في هذا البحث ٢٠ محافظة مصريّة. حيث شهدت القاهرة أغلب هذه الحالات بنسبة ٥٣٦/١٠٢ (١٩٪). ويمكن تبرير هذه الأغلبيّة بتمركز الإحتجاجات والتّحركات في القاهرة بإعتبارها العاصمة ومركز أكبر الجامعات في البلاد. وتمّت أغلب حالات القبض بشكل عشوائيّ من مظاهرات أو أثناء تواجد الأطفال بالقرب من مظاهرات بنسبة ٧٦٥/٣٢٣ (٤٢,٢٪)، تليها حالات القبض من المنزل بنسبة ٧٦٥/٢٠١ (٢٦,٣٪)، ثم من الشّارع بنسبة ٧٦٥/١٧٤(٢٢,٧٪)، عن طريق كمين أو مداهمات أمنيّة بنسبة ٧٦٥/٥١ (٦,٧٪) أو من محيط المدرسة أو المعهد بنسبة ٧٦٥/١٦ (٢,١٪).

خامسا، محاكمات جائرة ضدّ الأطفال

طالب/ة نشر/ت رأيه/ها على صفحات التّواصل الإجتماعي، طالب/ة كتب/ت شعارًا، طفل/ة وقف/ت في محيط مظاهرة ... تعدّدت ظروف القبض وخلفيّته ولكن تشابهت الأحكام: السّجن، السّجن المشدّد، أو السّجن والغرامة. تصدّرت هذه الأحكام الأخيرة الطّور الإبتدائي بنسبة ٥٩١/٣٩١ (٦٦,٢٪) من الأحكام. كما قضت المحاكم الإبتدائيّة بالإعدام في ٣ حالات والمؤبّد لـ ٦ أطفال. ورغم عدم قانونيّة محاكمة الأطفال أمام محاكم جنائيّة مع بالغين، لم يتّم الإحالة لمحكمة الطّفل إلاّ في ٥٩١/٢٤ (٤,١٪) من القضايا فضلا عن مثول ٣٧ طفل أمام محكمة عسكريّة.

سادسا، إنتهاكات بالجملة شملت كلّ أنواع العنف وسوء المعاملة ضدّ الأطفال

رصدت بلادي عديد حالات التّعذيب وسوء المعاملة وكلّ أنواع الإنتهاكات ضدّ الأطفال كالآتي.

- **العنف السّياسي والمؤسّساتي:** اعتمدت السّلط إضافة للتعسّف في الإجراءات القانونيّة أساليب عديدة لإضطهاد الأطفال. ولا يخفى أنّ الدّولة المصريّة تجاوزت كل الخطوط الحمراء فيما يخصّ الإخفاء القسريّ في العقد الأخير.

والإخفاء القسريّ هو "الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف، أو أي عمل يحرم الإنسان من حريّته، على يد جهة تابعة للسّلطة ما أو أشخاص يتصرّفون بدعمها أو إذنها، ولا تعترف تلك الجهة بحرمان المختفي/ة أو المختطف/ة من حريته/ها، بل تنكر معرفة مصيره/ها ومكان وجوده/ها"[٥].

ورصدت بلادي تعرّض ١٢٧٤/٢٥٢ (١٩,٨٪) من الأطفال موضوع هذا البحث للإخفاء القسريّ بمعدّل ٢٥ يوما [١-٧١٤ يومًا] من دون إحتساب يوم الظّهور. وبلغت فترة الإخفاء في أقصاها قرابة السّنتين.

كما رصدنا إنتهاكات عديدة أخرى مثل إحالة ١٢٧٤/٣٧ (٢,٩٪) من الأطفال على المحكمة العسكريّة والتّجديد المستمّر للحبس الإحتياطي لـ١٢٧٤/٥٩ (٤,٦٪) طفلا. كما تمّ إجبار ٣ أطفال على تصوير فيديو للاعتراف بتهم لم يقوموا/ن بها. وعانى/ت ١٢٧٤/١٤ (١,١٪) من الطّلاب/ات من الحرمان من متابعة الدّراسة وإجراء الإمتحانات في إنتهاك جسيم لحقّ من أهّم حقوق الطّفل/ة المصري/ة.

- **العنف الجسدي:** شملت الإنتهاكات ضروبا متنوّعة من العنف الجسدي وأساليب التّعذيب متضمّنة الضّرب والصّفع والرّكل والصّعق بالكهرباء وإطفاء السّجائر في مناطق مختلفة من الجسم وتقييد الأيدي والأرجل والتّعليق في أوضاع مختلفة. وقد رصدت بلادي تعرّض ١٢٧٤/١٣٨ (١٠,٨٪) من الأطفال موضوع هذه الدّراسة لأنواع من هذا العنف الجسدي. كما تعرّض ١٢٧٤/٢١ (١,٦٪) من الأطفال للإحتجاز في زنزانة غير آدميّة مليئة بالحشرات وعديمة الإضاءة والتهوئة.

أيضا، تعرّض ١٢٧٤/٢٨ (٢,٢٪) من الأطفال للإهمال الصحّي المتعمّد من خلال المنع من إدخال الأدوية بالنّسبة لأمراض مزمنة مثل القلب وضيق التّنفس والرّبو والسّكري، أو من العرض على الطّبيب وتدهور صحّة المريض/ة من دون تدخّل علاجي والمنع أو التّعنت وإضاعة الوقت الثّمين قبل الموافقة على العرض على الطّبيب والنّقل لمستشفى. ولعلّ الطّفل أحمد إبراهيم (١٦ سنة) الشّهير بـ«عفروتو» من أبرز حالات الأطفال الذّين تعرضوا للإهمال الصحّي المتعمّد. حيث تعرّض لحالة تسمّم كادت أن تودي بحياته قبل أن يتّم إسعافه. وأصيب بمرض جلدي نتيجة ظروف الإحتجاز السّيئة وعدم تعرضّه للشّمس لفترة طويلة. كما أصيب بإرتخاء في صمّام القلب ولم يتلقَّ أي علاجٍ حيث اكتفت إدارة السّجن بالكشف عليه ورفضت تقديم أي رعاية له ممّا يهدّد حياته.

- **العنف النّفسي:** ويلجؤ عناصر الأمن إلى المعاملة اللاّ إنسانية والمهينة بحقّ الأطفال في كثير من الأحيان. حيث تعرّض/ت ٢٤ طفلا/ة (١,٩٪) للتّعذيب النّفسي عبر السّب والشّتم والإهانة وتوجيه كلمات محطّة من الكرامة والتّهديد بالإعتداء والإغتصاب والإجبار على الإستماع لتعذيب شخص آخر. من ذلك ماتعرّضت له الطّالبة روضة جمال عبد العظيم (١٨ سنة) في فترة الإخفاء القسري بمعسكر قوّات السّلام من تهديد بالإغتصاب وتحرّش وإمتهان كرامتها أثناء التّفتيش وتعذيب أشخاص أمامها وخلع ملابسهم وإجبارهم على الغناء إضافة لإجبارها على إجراء كشف العذريّة؛ ممّا خلّف لها تعبا نفسيّا وصدمةً.

[٥] الإتفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، المادة الثّانية، الأمم المتّحدة

- **العنف الجنسي:** كما رصدت بلادي إنتهاكات جنسيّة ضدّ ٣ أطفال (٠,٢٪) شملت التّحرش والكشف القسري للعذريّة والتعنّت في توفير الحماية لطفلٍ تمّ الإعتداء الجنسي عليه من قبل السّجناء. ونذكر السّجين الطّفل أنس خميس ذو ١٦ عامًا والذّي حاول الإنتحار من خلال قطع شرايينه هروبا من الإعتداء الجنسي المتكرّر عليه من قبل أحد الجنائيين وبعلم من إدارة القسم التّي لم تحرّك ساكنًا.

- **العنف الإجتماعي:** ويتّم إستهداف هؤلاء الأطفال في قضايا سياسيّة عبر حرمانهم/هن من حقهم/هن في الإندماج بالمجتمع المصغّر داخل السّجن زيادة في عزلهم/هن وتعنيفهم/هن. وقد رصدت بلادي منعهم/هن من إستقبال الزّيارات من العائلة في ١٢٧٤/٩٩ (٧,٨٪) من الحالات.

سابعا، تنكيل وإنتهاكات ممنهجة ضدّ الأطفال الذّين توجهّت لهم/هن تهم على صلة بالنّشاط في الفضاء العّام

يمثّل التّظاهر - رغم أنّه حقّ دستوريّ - إحدى أخطر التّهم. إذ بيّنت التّحاليل الإحصائيّة من الدّرجة الثّانية أنّ الأطفال الذّين وجّهت لهم/هن تهمة التّظاهر هم/هن الأكثر عرضة للإخفاء القسري بقيمة P ذات مؤشر إحصائي ٠,٠١. حيث تعرّض ٢٥٪ من ذوي تهمة التّظاهر للإخفاء القسري مقابل ١٧٪ من الأطفال الذين لم توجّه لهم/هن هذه التّهمة.

كما بيّنت التّحاليل الإحصائيّة من الدّرجة الثّانية أيضا أنّ الأطفال الذّين وجّهت لهم/هن تهم التّظاهر هم/هن الأكثر عرضة للتّعذيب الجسدي بقيمة P ذات مؤشر إحصائي ٠,٠٠٣. إذ تعرضّ ٥٢٪ من ذوي تهمة التّظاهر لهذا التّعذيب مقابل ٤٨٪ من الأطفال الذين لم توجّه لهم/هن هذه التّهمة.

ويمكن تفسير هذا الأسلوب الممنهج من الإنتهاكات ضدّ الأطفال في القضايا التّي تخصّ النّشاط في الفضاء العامّ كالتّظاهر والتّجمهر بتوجّه النّظام للقضاء على أي بوادر رغبة من الجيل القادم في التّظاهر أو النّشاط السّياسي والمدني وبالتّالي زيادة إحكام القبضة على الفضاء العامّ وضمان حكم قائم على الديكتاتورية لأطول فترة ممكنة.

ثامنا، عنف قائم على النّوع الإجتماعي

وبيّنت التّحاليل الإحصائيّة من الدّرجة الثّانية أنّ الفتيات هنّ الأكثر عرضة للتّعذيب الجسدي بقيمة P ذات مؤشّر إحصائي ٠,٠٢. حيث تعرضّت ١٣٨/٢٣ (١٦٪) من الفتيات في هذه الدّراسة للتّعذيب والعنف الجسدي مقابل ١١٣٦/١١٥ (١٠٪) من الأطفال الذّكور.

النّقاش

أوّلا، ١٢٧٤ سجين/ة ومعتقل/ة سياسي/ة ... من الأطفال!

تناول هذا البحث وقائع القبض على الأطفال ومحاكمتهم/هن منذ ٢٠١٣. ظاهرة مازالت للأسف مستمرّة ليومنا هذا. فكلّما زادت عصا النّظام بطشًا بالمعارضة والنّشاط السّياسي والمدني غاية بسط يدها على الشّعب المصري، زاد تجاوز القانون بالقبض على الأطفال وحبسهم/هن وتعذيبهم/هن بتواطىءٍ مع أجهزة العدالة. حيث تغضّ النّيابة والقضاء والصّحة البصر عن الممارسات الوحشية بحقّ الأطفال بطريقة أصبحت إعتياديّة.

ولا تكتفي أجهزة الأمن بالقبض على الأطفال من أجل المشاركة في المظاهرات أو التّعبير عن آرائهم/هن عبر وسائل التّواصل الإجتماعي أو للضّغط على عائلتهم/هن بسبب الإنتماء السّياسي بل تطال أيضا أطفالاً قادتهم/هن الصّدفة للمرور بجانب مظاهرة.

لعلّ أبرز مثال على ذلك قصّة الطّفل عمرو البالغ ١٧ سنة عند القبض عليه. تمّ القبض على عمرو وهو في طريقه إلى درس خصوصّي ببلدته في دلتا النّيل. حيث أوقفته عناصر أمن بثياب مدنيّة وعصبوا عينيه وأخذوه إلى قسم الشّرطة. قضى عمرو هناك ليلة واحدة ثمّ تمّ إحتجازه قرابة الثّلاثة أشهر في منشأة تابعة للأمن الوطنيّ دون علم عائلته. بعدها نُقل عمرو لمنشأة الأحداث. إضافة لما حصل مع الطّفل خالد عبد الرّحمن (١٦ سنة عند القبض) الذّي كان متوجهاً لأحد دروسه صحبة أصدقائه يوم ٥ يناير ٢٠١٤ وكان على مقربة من مسيرة لعدد من أنصار الرّئيس الأسبق محمد مرسي. تمّ القبض على خالد وأمضى ثلاثة أشهر في الحبس الإحتياطيّ بدار كوم الدّكة بالإسكندريّة [٦].

كما سجّلت بلادي في بحث «أسر مصريّة تحت وطأة الإستبداد» أن السّلطة المصريّة احتجزت حتى الأطفال الرضّع للضّغط على عائلاتهم/هن لتسليم أنفسهم. وتمّ خلال هذا البحث، رصد إحتجاز ١٠ رضّع من قبل السّلطات [٧].

ثانيا، نظام ينتهك أبسط حقوق الأطفال

بالنّظر للعقوبة الجنائيّة المسلّطة على الأطفال عموما، نجد أنّها في جوهرها تدابير تربوّية تهذيبيّة تتناسب مع عمليّة الإصلاح والإدماج بعيدًا عن فكرة الألم والعقاب (العقوبة السّجنيّة). وهذا ما أقرّه المشرّع المصري حيث ينصّ قانون الطّفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على إمتناع المسؤوليّة الجنائيّة على الطّفل الذّي لم يتجاوز اثنتي عشر سنة وقت إرتكاب الجريمة. فإذا كان سنّه قد تجاوز السّابعة ولم يتجاوز اثنتا عشر سنة وارتكب جناية أو جنحة يحكم عليه بأحد التّدابير الآتية:

١ ـ توبيخ القاضى له فى المحكمة
٢- التّسليم للوالدين
٣ ـ الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصّصة (إذا كان يعانى من أحد الأمراض التى تؤثّر على سلوكه)
٤ ـ الإيداع فى إحدى مؤسّسات الرّعاية الإجتماعيّة (الإصلاحيّة سابقًا)

أما الطّفل الذي يتجاوز اثنتي عشر سنة ولم يتجاوز الخامسة عشرة سنة فإنه إذا ارتكب الجريمة يحكم عليه بأحد التّدابير الآتية:

١ ـ التّوبيخ
٢ ـ التّسليم للوالدين
٣ ـ الإلحاق بالتّدريب والتّأهيل
٤ ـ الإلزام بواجبات معيّنة (مثل الحضور في بعض الأماكن الدّينيّة للإستماع للدّروس)
٥ ـ الإختبار القضائي (يوضع الطّفل في بيئته الطّبيعيّة تحت التّوجيه والإشراف من أحد الأشخاص المتخصّصين فى الرّعاية الإجتماعيّة)
٦ ـ العمل للمنفعة العّامة بما لا يضّر بصّحة الطّفل أو نفسيّته. واللاّئحة التّنفيذيّة للقانون هي التّي تحدّد أنواع العمل
٧ ـ الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصّصة
٨ ـ الإيداع فى إحدى مؤسّسات الرّعاية الإجتماعيّة

أمّا إذا ارتكب الطّفل جريمة وكانت سنّه آنذاك تتجاوز الخامسة عشرة ولا تجاوز الثّمانية عشرة فلا يجوز أن يحكم عليه القاضي بالعقوبات المشدّدة (مثل الإعدام والسّجن المؤبّد والسّجن المشدّد) أيا كانت جريمته [٨].

٦ أطفال «الحبس الاحتياطي».. الورد الدبلان في سجون مصر، الشروق
٧ أسر مصرية تحت وطأة الاستبداد، بلادي جزيرة الإنسانية
٨ قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ويجدر بالذّكر أنّ هذه الفلسفة التّشريعيّة تتوافق مع القانون الدّولي، خاصّة إتّفاقيّة حقوق الطّفل التّي صادقت عليها مصر سنة ١٩٩٠ والتّي تحظر التّعذيب وتغليظ العقوبات على الجرائم التّي يقوم بها الأطفال.
كما يضمن القانون المصري أيضا حقوق الطّفل/ة من رعاية وحماية وتوفير بيئة آمنة لممارسة حريّاته/ها. فقد نصّ الدّستور المصري في فصله ٨٠ على "يعدّ طفلاً كل من لم يبلغ الثّامنة عشرة من عمره، ــــــــــــ ولا يجوز مساءلة الطّفل جنائياً أو إحتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدّة المحدّدة فيه. وتوفّر له المساعدة القّانونية، ويكون إحتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن إحتجاز البالغين. وتعمل الدّولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطّفل في كافة الإجراء ات التي تتّخذ حياله"[٩].
وإنطلاقًا ممّا رصدته بلادي وتمّ عرضه في نتائج هذا البحث، يمكن أن نستنتج أنّ هذه التّرسانة القانونيّة الضّامنة لحقوق الطّفل - على أهميّتها - لا يتّم تطبيق أيّ من بنودها خاصّة مع الأطفال المحجوزين/ات والسّجناء/ات على خلفيّة قضايا سياسيّة. حيث تراوحت الأحكام الإبتدائيّة في حقّ الأطفال بالسّجن أو السّجن المشدّد أو السّجن والغرامة في ٦٦,٢٪ من الأحكام إضافة لـ٣ حالات إعدام و٦ حالات مؤبّد.

ثالثا، أساليب عديدة من سوء المعاملة والتّعنيف ضدّ الأطفال

تعرّف إتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في مادّتها الأولى التّعذيب بكونه "أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشّخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التّمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسميّ أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرّسميّة"[١٠].
ولعّل أبرز مثال عن قصص تعذيب الأطفال داخل مراكز الإحتجاز قصّة سعد التّي نقلتها "ساسة بوست". حيث تمّ القبض على الطّفل سعد ذو ١٤ سنةً، سنة ٢٠١٥ لمشاركته في مظاهرات المعارضة المصريّة. وقال زميله في الزّنزانة "أثناء تحقيق رجال الشّرطة مع سعد، عذّبوه بالكهرباء وجرّدوه من ملابسه عدا الشّورت، وبعد ذلك بدأ المخبرون بالتّحرش به جنسيًّا. وفي اليوم التّالي عذّبه رجال الشّرطة بإدخال جسم صلب في دبره"[١١].
كما بيّن التّحليل الإحصائي من الدّرجة الثّانية الذّي قامت به بلادي في هذا البحث أنّ الفتيات أكثر عرضة للإنتهاكات من الأولاد وأنّ أساليبً عديدة من سوء المعاملة مبنيّة على العنف القائم على النّوع الإجتماعي. ويجدر الإشارة أنّ هذا لا يقلّل من فظاعة الإعتداءات على الأطفال الذّكور. وقد سبق أن عدّدت بلادي أساليبًا كثيرة لتعذيب النّساء والفتيات في بحثها المفصّل الذّي نشرته في اليوم الدّولي للمرأة[١٢]. ولعّل أبرز مثالٍ هو ما تعرّضت له الطّفلة نادين التّي اعتُقلت خمس مرّات كانت أوّلها في ٢٠١٣ وهي في سنّ ١٣ سنة. إذ أنّ الطّفلة لم تعرف سبب إعتقالها كما قامت الشّرطة بضربها وتقييدها بالأصفاد. وفي سنة ٢٠١٤، تمّ إعتقالها مرّة أخرى عندما كانت هي وصديقاتها خارج المدرسة بالقرب من مظاهرة. فتمّ جرّهن من شعورهّن وأخذهن إلى قسم الشّرطة حيث تمّ ضربهن وتقييدهن وإجبارهن على الوقوف في الرّدهة طوال اللّيل وحرمانهن من الطّعام والمياه والسّماح لهن بدخول دورة المياه مرّة واحدة فقط. وعند حوالي السّاعة ٧ صباحًا، قام شرطيّ بتعصيب عيني نادين وأخذها إلى حجرة أين تمّ صعقها بعصا مكهربة[١٣].

٩ الدستور المصري، الفصل ٨٠
١٠ إتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادّة الأولى
١١ صرخات مكتومة.. ماذا تعرف عن اغتصاب الأطفال في السجون المصرية؟، ساسة بوست
١٢ المرأة المصرية السجينة بين مطرقة القوانين المجحفة و سندان الإنتهاكات الموجهة، بلادي جزيرة الإنسانية
١٣ «لم يراعِ أحد كونه طفلا» انتهاكات قوات الأمن المصرية ضد الأطفال المحتجزين، هيومن ووتش وبلادي

رابعا، الطبقيّة وإزدواجيّة المعايير

"نحن نَسجن ... لا نُسجن" هكذا قال نجل رئيس إحدى محاكم الإستئناف (١٤ سنة) في فيديو سجّله بعد ساعات من إخلاء سبيله بسبب الإعتداء على شرطيّ مرور. في المقابل، يقبع مئات الأطفال داخل مراكز الإحتجاز في ظروف غير آدميّة - لم يتمّ تخفيفها حتّى في أزمة التكدّس أيّام جائحة كورونا - فقط بسبب مرورهم/هن بجانب مظاهرة أو لأنّ القدر قد إختاره/ها إبنًا/تًا لمعارض/ة. من ذلك قصّة الطّفل محمود محمّد التّي عُرفت إعلاميًّا ب»معتقل التيشيرت". وكانت السّلطات المصريّة قد ألقت القبض على محمود (١٦ سنة) يوم ٢٥ يناير ٢٠١٤ وهو طالب ثانوي بسبب إرتدائه تيشيرت كُتب عليه "وطن بلا تعذيب» ووشاحاً كُتب عليه «٢٥ يناير". إقتادته حينها قوات الأمن إلى قسم المرج وحرّرت له المحضر رقم ٧١٥ / ٢٠١٤ إداري المرج. ثمّ أرسلته إلى النّيابة العامّة التّي باشرت التّحقيقات معه وأمرت بحبسه على ذمّة التحقيقات ووجّهت له إتّهامات بـ"الإنضمام إلى جماعة أسّست على خلاف أحكام القانون والتّحريض والإشتراك في التّظاهر وحيازة مفرقعات". وظلّ محمود في الحبس الإحتياطي (الذّي تجاوز المدّة القانونيّة) لمدّة ٧٥٢ يومًا من دون إحالة إلى المحاكمة أو التّصرف في القضيّة. تمّت إحالة قضيّة محمود للمحكمة يوم ٣١ يناير ٢٠١٦. وأُخلي سبيله يوم ٢٤ مارس ٢٠١٦ بعد ٣ جلسات إستئناف غيابيًّا و٤٧ جلسة تجديد تعذّر خلالها إحضاره ٢٩ مرّة لأسباب أمنيّة لم تذكر لتكون بذلك مجمل الجلسات التّي حضرها ٥٠/١٨ (٣٦٪) جلسة فقط[١٤].

خامسا، أطفال في الحبس الإحتياطي

تقضي المادّة ١١٩ من قانون الطّفل المصري أن "لا يحبس إحتياطيّا الطّفل الذّي لم يجاوز خمس عشرة سنة. ويجوز للنّيابة العّامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدّة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كلّ طلب إذا كانت ظروف الدّعوى تستدعى التّحفظ عليه، على ألاّ تزيد مدّة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفق المنصوص عليه في قانون الإجراء ات لقواعد الحبس الإحتياطي الجنائيّة. ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السّابقة، الأمر بتسليم الطّفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كلّ طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه"[١٥]. إنطلاقا من هذه المّادة، يمكن إذن أن نستنتج أنّ حبس الأطفال دون الـ١٥ سنة إحتياطيًّا يعدّ جريمة بمقتضى قانون الطّفل. لكنّها مثل غيرها من القوانين، لا تتجاوز الحبر على الورق. حيث رصدت بلادي في هذا البحث، حبس ٥٩ طفلًا/ة إحتياطيّا. كما رصدت الجبهة المصريّة لحقوق الإنسان في تقريرها "قانون بلا قيمة: السّلطات المصريّة تحتجز أطفال وتعرضّهم للخطر"، إحتجاز أطفال تتراوح أعمارهم/هن بين ١١ و١٤ سنة في ظروف قاسية وغير إنسانيّة والتّحقيق معهم/هن أمام نيابة أمن الدّولة[١٦].

١٤ أطفال مصر... اعتقالات ومحاكمات تستثني أبناء النافذين، العربي الجديد
١٥ قانون الطّفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادّة ١١٩
١٦ قانون بلا قيمة: السلطات المصرية تحتجز أطفال وتعرضهم للخطر، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

خاتمة

بينما تتضافر الجهود الأمميّة على تعزيز التّرابط الدّولي وإذكاء الوعي بين أطفال العالم وتحسين رفاههم/هن عبر الإنخراط في الإتفاقات الدوليّة ومزيد تطوير التّشريعات المحليّة وخلق هياكل ومؤسّسات للتّربية على المواطنة وتوفير الرّفاه، تواصل السّلطة المصريّة التّضييق على الحريّات والإعتداء على أبسط الحقوق المضمونة في دستور الدّولة المصريّة وتشريعاتها. حاولت بلادي من خلال هذا البحث تسليط الضّوء على معاناة الطّفل/ة المصريّ/ة من إحتجاز على أساس الرّأي والتّعريض لأبشع الإنتهاكات دون وجود محاسبة.

إنّ هوس النّظام المصري بقتل الحياة السّياسيّة وكل صوت نقدي لسياسته يجعله يقوم بأبشع الجرائم ضدّ من لا حول لهم/هن ولا قوّة فقط من أجل إثبات وجوده وفرض سياسته في جميع المجالات حيث تمّ سجن المواطن/ة والسّياسي/ة والنّاشط/ة والمدوّن/ة والصّحفي/ة وحتّى الأطفال والرّضع.

توصيات بلادي

- محاسبة كلّ من أقدم/ت على إرتكاب إنتهاكات في حقّ كلّ طفل/ة تمّ إحتجازه/ها بإجراء ات غير قانونيّة أو تمّ الإعتداء عليه/ها بأيّ شكل من الأشكال.

- التّعجيل في التّطبيق الفعلي للتّشريعات المحليّة والمعاهدات الدّولية لضمان حقوق الطّفل/ة وكرامته/ها إضافة للمصادقة على الإتفاقية الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

- إطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين/ات في السّجون ودور الرّعاية بتهم سياسيّة.

- تكوين لجنة مستقّلة للتّحقيق في الإنتهاكات على الأطفال منذ ٢٠١٣ ومحاسبة كلّ المتورطين/ات.

- عقد حوار شامل مع المجتمع المدني وهياكل الدّولة لرعاية الطّفولة لإعداد خطّة شاملة من أجل إعادة تأهيل الأطفال المحتجزين/ات سياسيّا والذّين تعرّضوا/ن للتّعذيب وسوء المعاملة.

- ضمان توفير الكتب المدرسيّة وجميع لوازم الدّراسة لجميع الأطفال في مراكز الإحتجاز وضمان السّماح لهم/هن بإجراء الإمتحانات والإختبارات.

- الإلتزام بعدم إحتجاز الأطفال مع البالغين/ات وتحسين البنية التّحتيّة والظّروف المعيشيّة في مراكز تأهيل الأحداث.

- التّعجيل بمراجعة القضايا التّي حُكم على أطفال فيها بالإعدام أو بالسّجن المؤبّد أو بالسّجن المشدّد ومحاولة تخفيف الأحكام إضافة لإعادة إدماجهم/هن السّوي داخل المجتمع المصري.